ان يقول وان بعد فلسه وجعل المبالغة في البيع اولى من جعلها في الاستحقاق ولان
ثمن المستحق قبل الفلس من جملة الديون الثابتة في الذمة فلا ينوب هم
عدم الرجوع كوارث او موصى له طرا على مثله فيرجع على المطرو عليه ثم ذكر الحاضر
مفهوم قوله فيما مر ذي بقوله وان اشتهر ميت او علم وارثه او وصيه بانه مدين
واقبض الغرماء رجع عليه بما ثبت على الميت لتعديه واستعجاله كما لو قبضه
لنفسه واخذ ملي او حاضرا من الورثة عن معدم وغائب وميتا منهم
مالم يجاوز دين الطارئ ما قبضه لنفسه من التركة وان جاوزه لم يأخذ منه
الكثر ... اشار بما قبضه الوارث لنفسه ثم اذا غرم الوارث للطارئ
مع الشهرة او العلم رجع على الغريم بما دفعه للطارئ كذا في المدونة وفيها هل
ايضا ابتداء على الغريم فان لم يوجد او وجد معدما فعلى الوارث ثم يرجع الوا
رث عليه وهل خلاف او لا بل يحمل كل من القولين على التخيير تاويلان اي ان الطا
رئ مخير في رجوعه ابتداء على الغريم او على الوارث وان رجع ابتداء على الوارث
رجع الوارث على الغريم قال اللخمي وهذا مالم يكن احدهما يسهل منه الاخذ
عن الاخر والا فلا خلاف انه يرجع على من كان الاخذ منه اسهل لقدم الاخر او لدده ونحو ذلك
قال المص وينبغي اذا علم الغرماء بالغريم الطارئ ان يكونوا كالورثة يؤخذ
الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب اي لا من كل حصته فقط وكذا ينبغي اذا
علم الوارث وقبض لنفسه ان يرجع عليه بجميع التركة كلها لا بما قبضه لنفسه
فقط وان تلف نصيب غريم ... عزل له اي عزله الحاكم او نائبه عند القسم فمنه
اي فضمانه من الغائب لان الحاكم او نائبه امين لا ضمان عليه الا اذا فرط فا
لطارئ الغريم فلا رجوع له على الغائب بشيء مما ضاع وان عزله الغرماء او الورثة
فضاع فضمانه من المديان كعين اي نقد ذهب او فضة وقف من الحاكم لغر
مائه فتلف ... لتفريطهم في قسمها اذ لا كلفة في قسم العين لا عرض وه
وقف للغرماء ليعطى لهم ان وافق دينهم او ليباع لهم ان خالفه فضاع
بعد الفلس او الموت والمراد بالعرض ما قابل العين وهل عدم ضمانهم
العرض ان كان مثل دينهم وهذا بان في الجنس وهو الراجح او الا ان يكون العرض
بصفة دينه اي متلبسا بصفة دين الغريم فالضمان من الغريم كالعين
تاويلان ولو وجد في الاباع ... وعطف على وبيع ماله الخ قوله وترك له البنية
اي للمفلس الاخص من ماله قوته اي ما يقتات به اي مما تقوم به البنية لما يشرع
لا ما يشرعه

قوله فضمانه من المديان ... [illegible]

٧٤

لا ما يشرعه والنفقة الواجبة عليه لغيره كزوجته ومدبره واولاده ورقيقه الذي لا يباع
عليه كام ولده ومدبره للحين يتيسر له الوقت يظن بحسب الاجتهاد انه يحصل له فيه
ما يتنامى به المعيشة وهذا بخلاف مستغرق الذمة بالتبعات والمظالم فانه لا يترك
له الا ما يسد رمقه واستدرك لان اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك وترك لهم ايضا
كسوتهم كل اي لكل واحد منهم دستا بدال مفتوحة وسين ... مقابل
ثياب الزينة معتادا كقميص وعمامة وقلنسوة ويزاد للمرأة مقنعة وازار ونحوه
شدة برد ما يقيه ولو ورث المفلس اباه او من يعتق عليه بيع بالدين ولا يعتق
عليه بنفس الملك ان استغرقه الدين والا بيع منه بقدره وعتق الباقي ان وجد ما يشترى
البعض والا بيع جميعه ويملك باقي الثمن لا ان وهب له فلا يباع عليه بل يعتق عليه بمجرد
الهبة ان علم واهبه انه يعتق عليه لانه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم
انه يعتق عليه ولو علم بالقرابة كالابوة فانه يباع في الدين ولا يعتق كالارث واشار
الى ثالث احكام المفلس الاخص بقوله وحبس المدين بالمعنى الاخص لثبوت عسره
ان جهل حاله لا ان علم عسره ولم يسئل اي ولم يطلب من جهل حاله الصبر اي التاخير
عن الحبس له اي لثبوت عسره بحميل بوجهه واولى بالمال فغرم حميل الوجه
ان لم يات به اي بمجهول المال وان اثبت عدمه عند ابن رشد بناء على ان يمين
المديان انه لا مال له بعد ثبوت العسر من تمام النصاب بمعنى انه يتوقف عليها
ثبوت عسره وقال اللخمي ان اثبت عسره لم يغرم بناء على ان يمين المديان
استظهار لا يتوقف عليها ثبوت العسر واقتصر عليه المص في باب الضمان حيث
قال الا ان يثبت عدمه او موته في غيبته قال بعضهم والمشهور ما للخمي لان اللخمي
نبه على ... اذا لم يكن الغريم ممن يظن به انه يكتم والا غرم الضامن مطلقا ويمكن
تمشية المص هنا على ما للخمي ايضا بان يقيد قوله وان اثبت عدمه بمن يظن
باخفاء المال وذكر قسيم مجهول المال بقوله او ظهر ملاؤه فيحبس ان ظاهر
حاله فيحبس ان تفالس اي اظهر العدم من نفسه بادعائه الفقر ولم يعد بالقضاء
ولم يسئل الصبر بحميل وملاؤه بالمد الغنى واما بالقصر فهو مهموز الجماعة
وبلا همز ما لارض المتسعة وان وعد اي من ذكر من مجهول المال وظاهر الملاء بقضاء
وسال التاخير كاليوم ونحوه ... الاربعة والخمسة ... في المسئول وهو
احسن اعطى حميلا بالمال عند سحنون ولا يكفي حميل بالوجه وقال ابن القاسم

به

لان اثبته

Copyright © King Saud University